وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ من
الثمن او كله في البيع حراما من جهة السلطان
ويرون لا زمان يخرج الاراضي او اكثرها
عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد
عظيم وان قلنا ان الاراضي ليس مملوكة
لاصحابها ورقبتها لبيت المال او المعرا
في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا
واجدادنا السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم
اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ هو
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى
يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي
اليد فيها باحد طريقين فالاول [illegible]
السلطان اذا دفع الاراضي لا لمالك لها
وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما
اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الا

٢٠

انه يجب الخراج على البايع ويوخذ منه
واما ثانيا فلان البايع او المشتري
قد يموت في مدة قريبة فيفسخ الاجارة
فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل
والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا
عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا تعامل
مع الناس لانه كان يجوز اخذ الحرام الصرف
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما
ولا يصير بها حلالا او الخبيث يجب على مالكه
تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا
يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان
يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن
الناس وسكنى المغارات وبطون الا
الاودية وارتع الكلا والعشب ولبسها
والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج
عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان

Copyright © King Saud University